

## قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٠

بربط موازنة الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات  
للسنة المالية ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٣٠٥٨٧٠٠ جنيه ( ثلاثة ملايين وثمانية وخمسين ألفا وسبعمائة جنيه ) وذلك وفقا لما يلي :

#### أولا - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٢٢٠٠٠٠٠٠ جنيه ( مليونان ومائتا ألف جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

( ١ ) جملة الباب الأول - الأجور مبلغ ٨٠٠٠٠٠٠ ج .

( ب ) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية ١٤٠٠٠٠٠٠ ج ( منه مبلغ ٧٠٠٠٠٠ جنيه فائض يؤول للحكومة ) .

#### ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٨٠٥٨٧٠٠ ( ثمانمائة وثمانية وخمسون ألفا وسبعمائة جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

( ١ ) جملة الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية مبلغ ٨٠٠٠٠٠٠ ج .

( ب ) جملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية مبلغ ٥٨٧٠٠ جنيه .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٢٢٠٠٠٠٠٠ ج (مليونان ومائتا ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

جملة الباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٢٠٠٠٠٠ ج .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٨٥٨٧٠٠ ج (ثمانمائة وثمانية وخمسون ألفا وسبعمائة جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

جملة الباب الرابع - القروض والتسهيلات الاثمانية بمبلغ ٨٥٨٧٠٠ ج (منه مبلغ ٦٥٨٧٠٠ ج - قروض من الخزنة العامة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يترتب على تطبيق إعانة الغلاء الإضافية للعاملين من أعباء .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير ١٩٨٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ويتخذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٨٠)